

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يتسابق اثنان ويبذل أحدهما مالا على أنه إن سبق دفع إلى الآخر منه كذا وإن سبقه الآخر أمسك لنفسه منه كذا فرع قال من سبق فله كذا فجاء المتسابقون معا فلا شيء لهم اثنان فصاعدا معا وتأخر الباقيون فالمشروط للأولين بالسوية ولو قال من سبق فله دينار ومن جاء ثانيا فله نصف دينار فسبق واحد ثم جاء ثلاثة معا ثم الباقيون فللسابق دينار وللثلاثة نصف وإن سبق واحد ثم جاء الباقيون فله دينار ولهم نصف وإن جاء الجميع معا فلا شيء لهم ولو قال كل من سبق فله دينار فسبق ثلاثة قال الداركي لكل واحد منهم دينار الشرط الرابع أن يكون فيهم محلل ومال المسابقة قد يخرجهم المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما الحالة الأولى أن يخرجهم غيرهما فيجوز للإمام أن يخرج المال من خاص نفسه ومن بيت المال لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال ويجوز للواحد من الرعية إخراجهم من مال نفسه لأنه بذل مال في طاعة ويثاب عليه إذا نوى وسواء تسابق اثنان أو أكثر ومن سبق أخذ المال الحالة الثانية أن يخرجهم أحدهما ويشرطانه إن سبق أحزره ولا شيء له على الآخر وإن سبق الآخر أخذه فيجوز ولو تسابق أكثر من اثنين وأخرجه اثنان فصاعدا وشرطوا أن من سبق من المخرجين لم يحرز إلا ما أخرجه ومن سبق من غيرهم أخذ ما أخرجه المخرجون جاز أيضا الثالثة أن يخرجهم المتسابقان فيقول كل واحد إن سبقتك فلي